راء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠*، إ. و أ. ك. ضد هنغاريا

(مقرر معتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: إ. وأ. ك. [الاسمان محذوفان]
الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: صاحبا البلاغ
الدولة الطرف: هنغاريا
تاريخ البلاغ: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ إ. و أ. ك.، وهما مواطنان هنغاريان مقيمان في سويسرا. ويدعيان بأنهما ضحيتين لانتهاك هنغاريا للمواد ٢، (الفقرتان ١ و٢)؛ و١٢ (الفقرتان ٢ و٣)؛ و١٤ (الفقرة ١)؛ و١٧، (الفقرة ١)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الوقائع كما قدمها صاحبا البلاغ

٢-١ يعمل أ. ك. موظفا في منظمة العمل الدولية في جنيف منذ عام ١٩٧٦. وحتى عام ١٩٨٤، كان كل تغيير في مركزه التعاقدي وكل تمديد لعقده يخضعان لاصدار السلطات الهنغارية تصريحا بالعمل في الخارج. وبموجب القانون الهنغاري المطبق في ذلك الوقت، كان هذا التصريح شرطا أساسيا لإصدار السلطات لتأشيرة الخروج، لتمكين صاحب الرسالة من مغادرة هنغاريا مع أسرته والعمل في الخارج.

٢-٢ وفي آذار/مارس ١٩٨٤، عين السيد ك. في وظيفة ثابتة في منظمة العمل الدولية. ولذلك، رفضت السلطات الهنغارية تمديد تصريح عمله وأمرته بالاستقالة من وظيفته والعودة إلى بودابست. ورفض صاحب البلاغ الامتثال للأمر وبدلا من ذلك استقال من وظيفته في وزارة الاسكان والتنمية الحضرية، الهنغارية.

* ذيلت هذه الوثيقة برأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه.

٢-٣ وفي خريف عام ١٩٨٤، أعلنت الشرطة البلدية في بودابست، بموجب القرار رقم ١٩٨٤/٢١٣٢٠، أن السيد والسيدة ك. يعتبران مواطنين مقيمين بالخارج بصفة غير قانونية، بدءا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (تصريح عمل صاحب البلاغ كان ساريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤). وعلى أساس هذا القرار، صادرت ادارة مجلس مدينة بودابست الشقة التي يمتلكها صاحبا البلاغ وكذلك بيت الأسرة ونقلتهما إلى ملكية الدولة. ورفض تعويض صاحبي البلاغ. ورفض مجلس مدينة بودابست، متصرفا بصفته محكمة إدارية، الالتماسات التي قدماها بعد ذلك، على أساس أنه بموجب القواعد واللوائح التي كانت سارية آنذاك، تنقل إلى ملكية الدولة، أملاك الأفراد الذين يتبين أنهم يقيمون في الخارج بصفة غير قانونية. وترتبت على قرار الشرطة هذا نتيجة أخرى، هي أن السفارة الهنغارية في برن، بسويسرا، رفضت اصدار شهادة للسيد ك. تؤكد حقوقه المتراكمة في فوائد الضمان الاجتماعي.

٢-٤ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما كانا يعانيان خلال تلك الفترة والسنوات التالية من تدخلات تعسفية عديدة في حياتهما الخاصة والمهنية. وهكذا، فالرسائل التي كانت ترسل من سويسرا إلى الأقارب في هنغاريا كانت تفتح بانتظام و/أو تؤخر لأسابيع؛ ورفض السماح للسيد ك. بحضور جنازة والده في حزيران/يونيه ١٩٨٥، ويدّعى أن وزارة العمل الهنغارية تدخلت لدى إدارة منظمة العمل الدولية بغية إنهاء خدمة السيد ك. وفي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٩، قدم صاحبا البلاغ شكاوى إلى السلطات في بودابست بشأن تعسف القرارات المتخذة ضدهما، ولكن بلا جدوى. بل لقد بعيت بيعت أملاكهما في مزاد علني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

٢-٥ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، طلب صاحبا البلاغ من وزير العدل الجديد إعادة النظر في قضيتهما. وجاء رد الوزير سلبيا، ويدّعى أنه اكتفى بأن أكد أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وقرب نهاية عام ١٩٩١، كتب صاحبا البلاغ إلى أمانة شؤون رد الاعتبار الملحقة بمكتب رئيس الوزراء وطلبا إعادة النظر في قضيتهما. وبالرغم من أن رد الأمانة شمل اعتذارا باسم الحكومة الجديدة ووعدا بالمساعدة فيما يتعلق باستعادة أملاك صاحبي البلاغ، وبالرغم من أنه تم إعادة جوازي السفر إلى صاحبي البلاغ، لم تعقب ذلك متابعة لقضية الأملاك.

٢-٦ وفي عام ١٩٩٠، التمس صاحبا البلاغ مشورة قانونية. وعرض ممثلهما الأمر في البداية على المحكمة الدستورية، التي أعلنت أنها غير مختصة بالبت في مسألة إعادة الملكية إلى صاحبي البلاغ. ورفع بعد ذلك طلبا إلى محكمة الدائرة المركزية في بودابست لإعادة النظر في الموضوع، ولكنها رفضت الالتماس في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ دون الأمر باستدعاء أي من الطرفين. وفي قرارها، أكدت المحكمة أن السلطات تصرفت وفقا للقانون في عام ١٩٨٤؛ وأقرت أيضا، وإن كان ذلك بعبارات مبهمة، أنه لا توجد امكانية لاستئناف قرارات عام ١٩٨٤، وأن المحاكم لا يمكنها إعادة النظر فيها إلا من وجهة نظر إجرائية بحتة. واستأنف محامي السيد ك. القرار أمام محكمة الاستئناف، التي أكدت قرار محكمة الدرجة الأولى في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وقررت أنه "لا مجال لاستئناف آخر"؛ ويبدو أن ذلك معناه رفض الاذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا. وبعد ذلك، أعلنت كل من محكمة الدائرة المركزية ومحكمة الاستئناف أن صاحبي البلاغ لم يرفعا قضيتهما في خلال المهلات القانونية.

٢-٧ وذكر صاحبا البلاغ أنهما لم يعرضا قضيتهما على جهة أخرى للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحبا البلاغ أن السلطات الهنغارية انتهكت حقوقهما المحمية بموجب المادة ١٢ من العهد. ومن ثم، فإن القيود الواردة في تصريح عملهما بالخارج، التي تحدد البلد والفترة الزمنية ومكان العمل الذي يمكن أن يستخدم فيه التصريح على سبيل الحصر، هي انتهاك لحقهما "في حرية مغادرة أي بلد". ويسلم صاحبا البلاغ، من ناحية أخرى، بأن هذه القيود على نحو ما فرضها النظام السابق قد رفعت.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، حيث حرما من امكانية الحضور أمام محكمة لدى النظر في حالتهما، كما حرما، قبل عام ١٩٩١ من أن يمثلا بمحام. وذكرا أن مبدأ فرص الدفاع لم يحترم حيث لم تعطهم الشرطة البلدية أو مجلس مدينة بودابست أو المحاكم المحلية فرصة لرفع دعواهما على النحو المناسب أمام السلطات المختصة. ومن ثم، لم يعلم صاحبا البلاغ بقرار الشرطة في عام ١٩٨٤، إلا من خلال القرارات الإدارية القاضية بمصادرة أملاكهما. وفي عام ١٩٩١، أصدرت محكمة الدائرة المركزية قرارها بدون استدعاء الأطراف. كما ذكر صاحبا البلاغ أن عدم إمكان الطعن أمام المحاكم العادية في الاجراءات التي اتخذها مجلس المدينة، وتترتب عليها آثار مشابهة لآثار قرارت المحكمة الادارية، هو انتهاك للمادة ١٤. وأخيرا، ذكرا أن الاجراءات التي اتبعت في هذه القضية تعتبر انتهاكا لمبدأ "عليك بسماع الطرف الآخر"، الذي بموجبه يكون من حق أطراف قضية أن تستمع المحكمة إلى أقوالهم.

٣-٣ وأخيرا، يدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٧، حيث تعرضا لتدخلات غير قانونية في شؤون أسرتهما وفي حياتهما الخاصة، وكذلك لتعديات على السلامة المهنية والمستقبل الوظيفي للسيد ك. ويعتبران أيضا أن مصادرة بيتهما وشقتهما في بودابست وبيعهما في المزاد العلني هو تدخل غير قانوني في شؤونهما الأسرية.

٣-٤ ويسلم صاحبا البلاغ بأن وقائع كثيرة في قضيتهما حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا. ويلاحظان من ناحية أخرى أن هنغاريا صدقت على العهد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وأنه كان يتعين على الحكومة، بحلول آذار/مارس ١٩٨٤، أن تعتمد، وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرتين ١و٢ من المادة ٢ من العهد، جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد إعمالا تاما. وحدوث الانتهاكات، المدعى بها، لحقوق صاحبي البلاغ في الفترة ما بين نفاذ العهد ونفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لهنغاريا لا ينبغي أن يؤدي إلى رفض شكواهما لا لسبب إلا سبب الزمن.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحبي البلاغ

٤ - أشارت الحكومة، في رسالتها بشأن مقبولية البلاغ، إلى أن الوقائع موضوع الشكوى حدثت قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وهو تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبناء

عليه، فهي تعتبر الشكوى غير مقبولة "بسبب الزمن"، وأشارت في هذا السياق إلى المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيما يتعلق بعدم جواز تطبيق الاتفاقات الدولية بأثر رجعي.

٥-١ وفي تعليقهما، طعن صاحبا البلاغ في حجة الدولة الطرف. وأكدا أن قرار عام ١٩٨٤ القاضي بإعلانهما مقيمين إقامة غير قانونية في الخارج لا تزال له آثار جدية مستمرة على حياتهما الراهنة. ومن ثم، فإن هذا القرار مقرون بجزاءات لها آثار دائمة على حياتهما الأسرية: فقد قدَّم أولادهما، بلا جوازات سفر وبلا جنسية بحكم الواقع، طلبات للحصول على الجنسية السويسرية والكندية، على التوالي، بينما احتفظ صاحبا البلاغ بجنسيتهما الهنغارية. وذُكر أن كون أن الحكومة قد صادرت أملاكهما ورفضت إعادتها إليهما، يجعل من المستحيل على صاحبي البلاغ العودة إلى موطنهما، ويمثل ذلك انتهاكا مستمرا للعهد. وأخيرا، ذُكر أن تدخل السلطات الهنغارية لدى إدارة منظمة العمل الدولية لا يزال يؤثر على المستقبل الوظيفي للسيد ك.، حيث تستمر المنظمة في اعتباره "حالة خاصة".

٥-٢ وأكدا صاحبا البلاغ أيضا أنهما لم يحظيا بمحاكمة منصفة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، لا في ظل نظام الحكم الشيوعي السابق ولا الحكومة الحالية المنتخبة ديمقراطيا. وحتى تغيير الحكومة في عام ١٩٨٩، كانت القرارات القضائية تتخذ "بدون النظر فيها في جلسة علنية وبواسطة سلطات إدارية غير مختصة". وكانت قرارات هذه السلطات نهائية، ويُدعى أنه لم يكن بوسع صاحبي البلاغ استئنافها. وفي ظل الحكومة الجديدة، في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، رُفض من جديد طلب صاحبي البلاغ لإعادة النظر في المسألة مرة أخرى، وذلك في إطار إجراءات لم تشمل جلسات إستماع علنية. وذُكر أن هذا يمثل أيضا إنتهاكا فعليا مستمرا للمادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المطروحة علىاللجنة

٦-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد أحاطت اللجنة علما بادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بمصادرة السلطات الهنغارية لأملاكهما وبيعها في مزاد علني في عام ١٩٨٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وبصرف النظر عن أن هذه الوقائع قد حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا، فإن اللجنة تذكِّر بأن العهد لا يحمي الحق في الملكية. ومن ثم، فإن ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقهما في الملكية غير مقبولة بحكم طبيعتها، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن انتهاك حقوقهما، المحمية بموجب المادة ١٤ والمادة ١٧، (الفقرة ١)، قد استمر بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ولم تتناول الدولة الطرف هذه النقطة واكتفت بالقول بأن جميع ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة "بسبب الزمن".

٦-٤ وتلاحظ اللجنة بادئ ذي بدء أن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسري بدءا من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. ولكن هناك من ناحية أخرى مسألة مختلفة، هي تاريخ بدء اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى بشأن الادعاء، بموجب البروتوكول الاختياري، بانتهاك العهد. ووفقا لفقه اللجنة في نطاق البروتوكول الاختياري، فإنها ترى أنه لا يمكنها النظر في الادعاء بانتهاك العهد الحادث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، إلا إذا كانت الانتهاكات موضوع الشكوى مستمرة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. ويفسر الانتهاك المستمر بأنه تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، بواسطة فعل أو أثر واضح، للانتهاكات التي ارتكبتها سابقا الدولة الطرف.

٦-٥ وفي هذه القضية، لا يمكن التحدث عن تأكيد مستمر، من جانب السلطات الهنغارية، لتصرفات ارتكبتها الدولة الطرف قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. فمن ناحية، أعيد جوازا السفر إليهما، كما توقفت المضايقات التي ربما تعرضا لها قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٦-٦ والمسألة الوحيدة الباقية، التي يجوز أن تثار فيما يتعلق بالمادة ١٧، هي ما إذا كانت هناك آثار مستمرة بالاستناد الى أن الدولة الطرف لم تعوِّض صاحبي البلاغ عن مصادرة بيتهما الأسري أو شقتهما. غير أن اللجنة تذكّر بأنه لا يوجد حق ذاتي في التعويض بموجب العهد[أ]؛ وأن عدم التعويض بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ لا يمثل بالتالي تأكيدا لانتهاك سابق من قبل الدولة الطرف.

٧ - وعلى ضوء المذكور أعلاه، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة "بسبب الزمن".

٨ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر، ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (س. إ. ضد الأرجنتين).

تذييل

رأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه، بموجب الفقرة ٣، المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة، فيما يتعلق بمقرر اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠ (إ. و أ. ك. ضد هنغاريا)

لا أشارك في التعليل المعتمد في مقرر اللجنة بإعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ١٤ استنادا إلى قاعدة "بسبب الزمن".

وبالفعل، فإن الوقائع التي يدعي بها صاحبا البلاغ بموجب هذه المادة تتعلق بإجراءات حدثت خلال فترة سابقة على دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، حيث يعترضان على الإجراءات التي اتبعت في عام ١٩٩١، أمام محكمة الدائرة المركزية، بينما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

وبالتأكيد، كان يمكن للجنة أن ترى أن الوقائع المدعى بها غير مدعمة بأسانيد كافية وأنه لا يجوز الاستناد الى المادة ١٤ بالنظر الى تطبيق قاعدة "بسبب الزمن".

إن محتوى النزاع المعروض على المحكمة الوطنية وموضوعه، لا يمكن للجنة أن تقيمهما بموجب المادة ١٤ (١) من العهد إلا بناء على معايير مبينة في النص ذاته، هي في هذه القضية، الاعتراض على حق أو التزام ذي طابع مدني.

وباستثناء هذا المعيار ذي الصلة بموضوع الدعوى، تتناول المادة ١٤ الظروف التي تنفَّذ فيها الإجراءات، ومن ثم ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التواريخ التي نُفِّذت فيها مختلف إجراءات الدعوى لتحليل البلاغ فيما يتصل بقاعدة "بسبب الزمن". والتواريخ ذات الصلة بالعناصر المتعلقة بموضوع النزاع المعروض على القضاء الوطني لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار بتطبيق هذه القاعدة.

وأخيرا، أرى أنه عندما تنظر اللجنة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري فإن ما ينبغي أن يوجهها لدى اتخاذ قراراتها هو المبادئ القانونية التي يكون مصدرها أحكام العهد وحدها وليس الاعتبارات السياسية، حتى الاعتبارات العامة منها، أو لخوف من تدفق كم من البلاغات من البلدان التي غيرت نظام حكمها.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]